

## شرح الكافي {492} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا. يعني لو ذبح ناقه وفي بطنهما جنين او شاة وفي بطنهما جاهلين او بقرة كذلك ثم خرج هذا الجنين ميتا ايجوز اكله او لا؟ هو لا يخلو من حالين - 00:00:00

اما ان يخرج ميتا او حيا. فان خرج حيا فلا يجوز اكله حتى يذكى لان واجبه هنا الواجب هي التذكية لكن لو خرج ميتا هل يجوز اكله؟ نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ان هذا جائز - 00:00:24

الجنين ذكاة امه. اذا الجنين يكون تذكيرته هي ذكاة امه. فيكون جائزا لكن هل يستحب لو خرج ميتا ان يذبح؟ سيأتي ايضا الكلام عنه وهو ما اخذ به عبد الله - 00:00:45

عمر رضي الله تعالى عنهم قال واذا ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا او فيه حركة كحركة المذبوح حركة المذبوح ابيح لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان احدنا ينحر الناقة - 00:01:05

ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنهما الجنين ايأكله ام يلقيه؟ قال كلوه ان شئتم فان فاته زكاة امه رواه ابو داود رحمه الله. الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم لانه ربما بعض النفوس لا ترغبه. يعني - 00:01:26 وجد في بطنه ميتة يعني مذبوحة ثم وجد ميتا قد تعافوا بعض النفوس. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بان ذلك جائز ولكنه متزوك لهم فمن رغبت نفسه وطاقت اليه فله ان يأكل - 00:01:46

لان الانسان في حال الضرورة يأكل الميتة. ومن لا يرغب فلا فمن يأكله فهذا امر قد ابيح له ومن لم يأكل فهذا امر متزوك قال ولانه متصل بها يتغذى بغذيتها فكان ذكاتها زكاة له لانه جزء منها ولما كان جزءا منها كان كسائر - 00:02:04

التي في بدنها قال ويستحب ان يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه نص عليه. اه يعني هذا نص عليه في المذهب. او نص عليه الامام احمد لماذا؟ لان المراد هنا انه يذبحه قالوا ليخرج الدم الذي فيه - 00:02:28

حتى وان كان ميتا قالوا لانه بخروج اللحم يطيب ماذا؟ يطيب اكله. ولذلك ترون ان العلماء يتكلمون عن الكلب اذا صاد وأكل قالوا لا يؤكل ولكن لو صاد وشرب الدم - 00:02:49

وقالوا بانه لا يؤثر ذلك ويؤكل صيده قال وان خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح الا بالذكاة لانه مستقل بحياته فاشبه ما ولدته قبل ذبحها. خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:03:08